ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: نموذج جزائري متميز في ترقية ثقافة التعايش السلمي قابل للتصدير

The Charter for Peace and National Reconciliation: an outstanding Algerian model for promoting a culture of peaceful coexistence, exportable

محمد دمانة؛ حافظي سعاد

جامعة الأغواط؛ جامعة تلمسان–الجزائر

demana03@gmail.com

hafdi.souad@yahoo.fr

الملخص: توجت مساعي الدولة الجزائرية في ترقية ثقافة التعايش السلمي بين الجزائريين على مدار سنوات، بتشييد الصرح القانوني المتمثل في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، على أنقاض المأساة الوطنية التي عاشتها البلاد خلال التسعينيات.

ويتميز النموذج الجزائري عن "النموذج المستهلك" للمصالحة الذي أعدته المنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الانسان، من خلال انتهاج طريق الاستفتاء بغية التوصل إلى حل توافقي استنادا إلى نص قانوني فريد ومتميز، وهو الميثاق من أجل السلم والمصالحة الذي زكاه الشعب الجزائري يوم 29 سبتمبر 2005 وأثبت فعاليته من خلال النتائج التي حققها على أرض الواقع.

وحسب التقرير النهائي المتعلق بتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المتضمن نتائج نشاط خلية المساعدة القضائية لتطبيق تدابير الميثاق منذ تأسيسها (من يونيو 2006 الى يونيو 2015)، فإن عدد المستفيدين من تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بلغ 8752 شخص في نهاية 2014، من بينهم 2226 شخص غادروا المؤسسات العقابية خلال السداسي الأول من 2006، وتم بموجب نص قانون المصالحة استثناء كل المتورطين في المجازر الجماعية والذين ثبت ضلوعهم في

التفجيرات في الأماكن العامة وفي جرائم الاغتصاب. كما تمت معالجة 44 ملف من 500 متعلق بالأطفال المولودين بالجبال و270 ملف خاص بمعتقلي مراكز الجنوب.

وقد أكد معدو التقرير أن المصالحة الوطنية "نجحت"، بدليل أنه خلال عشر سنوات من تطبيقها لم يسجل أية "تصفية حسابات وكذا انتقامات" بين الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية والضحايا.

وهي ذات الفكرة التي دافعت عنها الجزائر الشهر الماضي خلال الدورة الـ204 للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (يونسكو) حول اليوم الدولي للعيش معا في سلام، حيث أكدت خلالها على لسان وزيرها للشؤون الخارجية، أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي "أنتقد من قبل بعض المنظمات غير الحكومية من منطلق أنه سيبرئ جميع من أراقوا دماء الجزائريين قد برهن أنه رافد قوي لإعادة بناء وحدة الأمة والانسجام الوطني ووحدة البلاد".

الكلمات المفتاحية: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المفقودين ومجلس الوطني لحقوق الانسان

Abstract :The efforts of the Algerian state to promote the culture of peaceful coexistence among Algerians over the years culminated in the construction of the legal framework represented by the Charter for Peace and National Reconciliation, on the ruins of the national tragedy experienced by the country during the 1990s.

The Algerian model is characterized by the "consumer model" of reconciliation prepared by international organizations for the defense of human rights through the referendum process with a view to reaching a consensus solution based on a unique and distinct legal text, the Charter for Peace and Reconciliation, Its effectiveness through the results achieved on the ground.

According to the final report on the implementation of the Charter for Peace and National Reconciliation, which includes the results of the activities of the Judicial Assistance Cell to implement the measures of the Charter since its establishment (June 2006 to June 2015), the number of beneficiaries of the Charter for Peace and National Reconciliation reached 8752 at the end of 2014, They left penal institutions during the first six months of 2006. Under the terms of the reconciliation law, all those involved in mass massacres who were found guilty of bombings in public places and rape were excluded. In

addition, 44 files of 500 children born in the mountains and 270 files for the South Center detainees were processed.
The authors of the report confirmed that national reconciliation had been "successful", with the evidence that within ten years of its implementation there had been no "settling of accounts and retaliation" between persons involved in terrorist acts and victims.
It is the same idea that Algeria defended last month during the 204th session of the Executive Council of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) on the International Day for Living Together in Peace, in which it affirmed that its Charter for Peace and National Reconciliation, Before some non-halomic organizations on the grounds that it will free all those who shed the blood of the Algerians has proved to be a strong tributary to rebuild the unity of the nation and national harmony and the unity of the country. "
Keywords: Culture of peace and reconciliation Legal assistance Missing persons National Council for Human Rights**.**

مقدمة:

توجت مساعي الدولة الجزائرية في ترقية ثقافة التعايش السلمي بين الجزائريين على مدار سنوات، بتشييد الصرح القانوني المتمثل في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، على أنقاض المأساة الوطنية التي عاشتها البلاد خلال التسعينيات.

ويتميز النموذج الجزائري عن "النموذج المستهلك" للمصالحة الذي أعدته المنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الانسان، من خلال انتهاج طريق الاستفتاء بغية التوصل إلى حل توافقي استنادا إلى نص قانوني فريد ومتميز، وهو الميثاق من أجل السلم والمصالحة الذي زكاه الشعب الجزائري يوم 29 سبتمبر 2005 وأثبت فعاليته من خلال النتائج التي حققها على أرض الواقع.

وحسب التقرير النهائي المتعلق بتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المتضمن نتائج نشاط خلية المساعدة القضائية لتطبيق تدابير الميثاق منذ تأسيسها (من يونيو 2006 الى يونيو 2015)، فإن عدد المستفيدين من تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

بلغ 8752 شخص في نهاية 2014، من بينهم 2226 شخص غادروا المؤسسات العقابية خلال السداسي الأول من 2006، وتم بموجب نص قانون المصالحة استثناء كل المتورطين في المجازر الجماعية والذين ثبت ضلوعهم في التفجيرات في الأماكن العامة وفي جرائم الاغتصاب. كما تمت معالجة 44 ملف من 500 متعلق بالأطفال المولودين بالجبال و270 ملف خاص بمعتقلي مراكز الجنوب.

وقد أكد معدو التقرير أن المصالحة الوطنية "نجحت"، بدليل أنه خلال عشر سنوات من تطبيقها لم يسجل أية "تصفية حسابات وكذا انتقامات" بين الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية والضحايا.[1]

وهي ذات الفكرة التي دافعت عنها الجزائر الشهر الماضي خلال الدورة الـ204 للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (يونسكو) حول اليوم الدولي للعيش معا في سلام، حيث أكدت خلالها على لسان وزيرها للشؤون الخارجية، أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي "أُنتقد من قبل بعض المنظمات غير الحكومية من منطلق أنه سيبرئ جميع من أراقوا دماء الجزائريين قد برهن أنه رادع قوي لإعادة بناء وحدة الأمة والانسجام الوطني ووحدة البلاد".

وكان رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، في رسالته التاريخية سنة 2015، بمناسبة إحياء الذكرى العاشرة للمصادقة على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، قد ثمن الحصيلة التي أفرزها تطبيق هذا النص القانوني، مؤكدا أن لم الشمل الذي تحقق بفضل خيار "الخلاص" هذا، شكل "الجدار الذي عصم الجزائر من المناورات والدسائس" التي استهدفتها باسم الربيع العربي.

وبذات المناسبة، أكد الرئيس بوتفليقة، أن إجراءات الوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية "ستنفذ بحذافيرها وبلا أدنى تنازل"، بعد أن سجل "بعض ردود الفعل الناجمة عن فتح جراح لم تندمل بعدن أو عن الخوف من العودة الى الماضي الأليم".

وتلبية لدعوات ضحايا المأساة الوطنية، قام رئيس الجمهورية سنة 2011 بإصدار إجراءات تكميلية في إطار تطبيق المصالحة الوطنية بموجب المادة 47 من الميثاق، على غرار تعويض النساء المغتصبات والسماح بالسفر إلى الخارج للأشخاص الممنوعين من مغادرة البلاد.

غير أن هذه القرارات التي تخص بعض الحقوق المدنية للمستفيدين من وقف المتابعات القضائية وانقضاء الدعوى العمومية في إطار ميثاق المصالحة، لا تخول لهم الرجوع إلى ممارسة أي نشاط سياسي، حسب مضمون المادة 26 من الميثاق.

وتسعى الجزائر اليوم، إلى "تصدير" نموذجها في إطار جهود ترقية ثقافة السلم والمصالحة الوطنية والتعايش السلمي على الصعيد الدولي، من خلال اقتراحها مبادرة إحياء اليوم العالمي للعيش معا في سلام التي تبنتها الأمم المتحدة ولقيت دعما كبيرا من دول العالم.

وقد ذكر ممثل وزارة الشؤون الخارجية خلال الدورة ال37 لمجلس حقوق الانسان لمنظمة الامم المتحدة المنعقد شهر فبراير الماضي، بجنيف، أن "العيش سويا في ظل السلام يعتبر جوهر سياسة المصالحة الوطنية التي عرفت امتدادا على الصعيد الدولي، إذ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمبادرة بلدي، بالمصادقة بالإجماع في 8 ديسمبر 2017 على مشروع لائحة تعلن 16 مايو : يوما دوليا للعيش سويا بسلام".

ومنطلق هذا الامتداد، هي الاستراتيجية الشاملة ومتعددة القطاعات التي وضعتها الجزائر والتي تطبق حاليا بشكل "فعال"، وتدرج العنصر السياسي والاقتصادي والتربوي والديني ولثقافي بهدف القضاء على كل ما من شأنه تشجيع التطرف ونشر الافكار المتطرفة بفعل التهميش والاقصاء خاصة لدى فئة الشباب.

وترتكز هذه الاستراتيجية على تعزيز الديمقراطية لـ"خيار استراتيجي"، وعلى سياسات اقتصادية واجتماعية وثقافية ترمي إلى تحسين الظروف والإطار المعيشي للمواطنين وتكريس العدالة الاجتماعية وعصرنة حكامة الاقتصاد والمساجد والتربية والتسلية، بالإضافة إلى وجود عمل يتم على هامش ذلك تجاه المدرسة والمسجد والحركة الجمعية والمؤسسات العمومية، من أجل ترقية قيم التشارك والعفو والتسامح والانفتاح على الآخر واحترام الفوارق والاندماج والتضامن والحوار ونبذ العنف.

ويتضمن الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية الذي زكاه الشعب الجزائري بنسبة 97ر36 بالمائة،بعد أن صادق عليه البرلمان بغرفتيه، جملة من الاجراءات تهدف الى استتباب السلم وتعزيز المصالحة الوطنية ودعم سياسة التكفل بملف المفقودين والى تعزيز التماسك الوطني.

ففيما يتعلق بالإجراءات الرامية الى استتباب الأمن، ينص الميثاق على"إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم الى السلطات اعتبارا من 13 يناير ، تاريخ انقضاء مفعول قانون الوئام المدني"، كما ينص على "إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الافراد المنضوين في شبكات دعم الارهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة".

ويقر النص "إجراءات ملموسة ترمي إلى الرفع النهائي للمضايقات التي لايزال يعاني منها الأشخاص الذين جنحوا إلى اعتناق سياسة الوئام المدني ..."، كما يدعم

"كذلك ما يتخذ من اجراءات ضرورية لصالح المواطنين الذين تعرضوا –عقابا لهم على ما اقترفوه من افعال– لإجراءات ادارية اتخذتها الدولة"، التي "تتحمل على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية وستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع".

ويعتبر "الأشخاص المفقودون ضحايا للمأساة الوطنية ولذوي حقوقهم الحق في التعويض"، وتتكفل المصالحة الوطنية بـ"مأساة الأسر التي كان لأعضاء منها ضلع في ممارسة الإرهاب"، حيث يؤكد الميثاق على أنه "من الواجب الوطني اتقاء نشأة الشعور بالإقصاء في نفوس المواطنين غير المسؤولين، عما أقدم عليه ذووهم من خيارات غير محمودة العواقب"، كما "يعتبر ان المصالحة الوطنية تقتضي القضاء نهائيا على جميع عوامل الإقصاء التي قد يستغلها أعداء الأمة"[2].

اولا : ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

الجزائر– أكد رئيس خلية المساعدة القضائية لتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مروان عزي، يوم السبت، أن بنود الميثاق الذي زكاه الشعب الجزائري قبل 13 سنة، "نفذت بصفة شبه كاملة"، و"تحتاج إلى إجراءات تكميلية".

وقال السيد عزي في تصريح لوأج، أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي تم إقراره على إثر تزكيته من طرف الشعب الجزائري بنسبة 38ر97 بالمائة في استفتاء شعبي دعا إليه رئيس الجمهورية يوم 29 سبتمبر 2005، "قد نفذت بنوده بصفة شبه كاملة، ونتائج تطبيقه على أرض الواقع قد تضمنها التقرير النهائي الذي قدم إلى رئيس الجمهورية قبل ثلاث سنوات حول تطبيق الميثاق" ويحتوي على عدة محاور أبرزها نشاط الخلية بالأرقام وكذا الإحصائيات المتعلقة بالحالات التي تم استقبالها ومعالجتها من طرف الخلية.

وبذات المناسبة، جدد رئيس خلية المساعدة القضائية، دعوته إلى تعزيز وترقية ميثاق السلم والمصالحة بـ"إجراءات تكميلية"، مؤكدا أنه "بعد مرور عشر سنوات من عملية الإشراف على الملف، لاحظت خلية المساعدة القضائية أن بعض الفئات المتضررة من ويلات الإرهاب خلال العشرية السوداء لم تشملها إجراءات المصالحة الوطنية".

وأوضح أن هذه الفئات المعروفة والمتمثلة في الأطفال المولودين بالجبال والأشخاص الذين تعرضوا لأضرار مادية واقتصادية خلال فترة المأساة الوطنية وأولئك الذين كانوا معتقلين بجنوب الوطن، "في حاجة إلى إجراءات جديدة للتكفل بملفاتها".

وسبق لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، أن أصدر سنة 2011 إجراءات تكميلية في إطار تطبيق المصالحة الوطنية بموجب المادة 47 من نفس الميثاق، تمثلت في تعويض النساء المغتصبات والسماح بالسفر إلى الخارج للأشخاص الممنوعين من مغادرة البلاد.[3]

وقد بلغ عدد المستفيدين من تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية إلى نهاية 2014، -حسب التقرير النهائي لخلية المساعدة القضائية-، 8752 شخص من بينهم حوالي 2226 شخص غادروا المؤسسات العقابية خلال السداسي الأول من 2006.

ومست تدابير الميثاق أربع فئات: الإرهابيين الذين اختاروا نهج التوبة، أسر الإرهابيين، المفقودين والعمال المسرحين بسبب تورطهم في أعمال إرهابية، وتم استثناء بموجب نص قانون المصالحة، كل المتورطين في المجازر الجماعية والذين ثبت ضلوعهم في التفجيرات في الأماكن العامة وفي جرائم الاغتصاب.

كما تمت معالجة 44 ملف من أصل 500 ملف متعلق بالأطفال المولودين بالجبال و270 ملف خاص بمعتقلي مراكز الجنوب، أما بخصوص ملف

المفقودين، فأصدرت الدولة إجراءات أحصيت جراءها رسميا 7144 أسرة فقدت واحدا أو أكثر من أفرادها استفادت 7100 منها من التعويضات، وقررت الدولة طبقا لأحكام هذا الميثاق تعويضات لفائدة 11.224 من أسر الارهابيين المعوزة.

يذكر أن رئيس الجمهورية أشاد في رسالة له بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، أياما بعد استحقاق 29 سبتمبر 2005، بـ"الالتفاف الشعبي حول هذه المبادرة (المصالحة الوطنية) الذي كان هو الرد الديمقراطي لمواطنات ومواطنين عقدوا العزم على أن يطووا طيا نهائيا صفحة أليمة من تاريخ الجزائر المستقلة وأن يتطلعوا نحو المستقبل بكل ثقة وأمان بعد سنوات الإرهاب التي تركت كلوما عميقة في جسم مجتمعنا".

وأضاف أن "الأمة الجزائرية تتسلم مجددا بكل ثقة وبطريقة سلمية مقاليد التحكم في مصيرها بإقصائها للتطرف بكل أشكاله والتكفل بالضحايا كل الضحايا وبضمان الحماية الاجتماعية لذوي حقوقهم من قبل الدولة".

للإشارة، فإن الميثاق يتضمن جملة من الإجراءات تهدف إلى استتباب السلم وتعزيز المصالحة الوطنية ودعم سياسة التكفل بملف المفقودين وإلى تعزيز التماسك الوطني، وذلك من خلال "إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم، إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم، تطبيق إجراءات ملموسة ترمي إلى الرفع النهائي للمضايقات التي لا يزال يعاني منها الأشخاص الذين جنحوا إلى اعتناق سياسة الوئام المدني و إجراءات لصالح الذين تعرضوا عقابا لهم على ما اقترفوه من أفعال لإجراءات إدارية.

كما ينص الميثاق على أن الدولة "تتحمل على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية، التكفل بمأساة الأسر التي كان لأعضاء منها ضلع في ممارسة الإرهاب والقضاء نهائيا على جميع عوامل الإقصاء التي قد يستغلها أعداء الأمة".

ثانيا – المصالحة الوطنية في الجزائر.. هل قضت على الإرهاب؟

يعتبر قانون الوئام المدني أول قرار سياسي اتخذته السلطة تجاه الجماعات المسلحة المتشددة في الجزائر، مباشرة بعد فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في انتخابات أبريل 1999

وبتاريخ 16 سبتمبر من نفس السنة نظم استفتاء شعبي بشأن القانون، الذي منح المسلحين حق العودة إلى المجتمع بالنزول من الجبال وتسليم أسلحتهم، ويتعلق الأمر بالدرجة الأولى بتنظيم "الجيش الإسلامي للإنقاذ"، الذراع المسلح لجبهة الإنقاذ، التي حظرت السلطة نشاطها عام 1992، في أعقاب إلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي جرت في ديسمبر 1991، وفاز فيها الإسلاميون بالأغلبية الساحقة.

وأدّى قرار الإلغاء الذي جرى في يناير 1992، واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في نفس التاريخ إلى اندلاع حرب وصفتها السلطة بعد ذلك بالأهلية، خلّفت آلاف القتلى، أغلبهم من المدنيين الذين كانوا ضحية مجازر بشعة.

وبتوافق بين الرئاسة الجزائرية، والمؤسسة العسكرية، أطلق الرئيس بوتفليقة جولة من المفاوضات مع المسلحين التابعين لجيش الإنقاذ، بقيادة مداني مزراق، أفضت إلى قانون الوئام المدني

- **معالم القانون .**

وتوضح المادتان الأولى والثانية، المعالم الكبرى لقانون السلم والمصالحة، وحسب المادة الأولى، فإن هذا القانون يندرج "في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة، بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب"..

وللاستفادة من أحكام هذا القانون "يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصّة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي والحضور أمامها."

وتنص المادة الثانية، على أن "يستفيد الأشخاص المذكورون في المادّة الأولى أعلاه، وفقا للشّروط التي حدّدها هذا القانون، وحسب الحالة، من أحد التدابير الآتية، الإعفاء من المتابعات، الوضع رهن الإرجاء، وتخفيف العقوبات

- **تراجع الارهاب"**

فهل قضى الوئام المدني على الإرهاب في الجزائر؟ سؤال يجيب عنه رئيس خلية المساعدة القضائية لتطبيق تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المحامي مروان عزي، الذي اعتبر في تصريح لـ ‘‘أصوات مغاربية"، أن، " الوضع الأمني تغير في الجزائر بعد تطبيق القانون عما كان عليه قبل ذلك، وظاهرة الإرهاب تقلصت بشكل واضح نتيجة استجابة آلاف المسلحين لتدابير قانون الوئام في سنة 1999، وأدى ذلك إلى تراجع الإرهاب."

وبشأن حقوق الضحايا، يؤكد مروان عزي الذي سلّم تقريرا مفصلا لرئاسة الجمهورية عن نتائج مسار المصالحة الوطنية على أن " قانون الوئام المدني كان قانونا تقنيا خاصا بفئة معينة من الأشخاص، بينما كان ميثاق المصالحة أشمل وأعمق، بأبعاد سياسية واجتماعية، أما بالنسبة للضحايا فهناك أطر مستقلة لمعالجة حقوقهم، وتعويضهم،

أهمها القوانين الصادرة في سنة 1995، والمعدلة في 1997، والتي تمت مراجعتها عام 1999"

وكان رئيس خلية المساعدة القضائية التي أنشأتها الحكومة لتطبيق تدابير ميثاق السلم والمصالحة قد أعلن عن أهم الأرقام التي **تضمنها** **التقرير النهائي** لرئاسة الجمهورية، الذي تضمن أبرز نتائج مسار المصالحة.

وكشف التقرير النقاب عن استفادة 8752 شخصا من هذه التدابير، ومن بين هؤلاء 2226 شخصا غادروا السجون خلال السداسي الأول من عام 2006، كما تمت معالجة 44 ملفا من بين 500 ملف متعلق بالأطفال المولودين بالجبال و270 ملفا خاصا بمعتقلي مراكز الجنوب.

وقد دافعت السلطة عن مشروعها أمام هجمات خصومها الذين اعتبروا أنه جاء لطي جرائم الماضي، التي ارتكبها أشخاص يرفضون الاعتراف بجرائمهم أمام ضحاياهم، فهل هضم قانون الوئام المدني حقوق الضحايا؟

- **حقوق مغتصبة**

يعتقد رئيس المكتب الوطني للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، صالح دبوز في تصريح لـ ‘‘أصوات مغاربية" أن "قانون الوئام المدني فرض فرضا على عائلات الاختفاء القسري مثلا، فهم لم يُستشاروا ولازالوا يتظاهرون كل يوم أربعاء، ومطالبهم بسيطة جدا. هم لا يطالبون بإعادة الموتى للحياة، لكنهم يطالبون بالحقيقة التي تخفيها السلطة."

ويضيف المتحدث "الذنب الأكبر للسلطة، هو إخفاء الحقيقة والتسبب في هذه الجريمة الشنعاء، وضحايا الإرهاب، هم أيضا ضحايا غياب الحقيقة، ولأنها هي المسؤولة عن توفير الأمن، عليها أن تقوم بواجبها أمام الضحايا وتقدم لهم أجوبة، ثم تأتي بعد ذلك

المرحلة الثانية المسماة العدالة الانتقالية، وهي البحث عن الحقيقة، وبعد الوصول إليها، تأتي مرحلة الصلح أين يطلبون من الضحايا أن يصفحوا عن المذنبين"

ويرى رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أن هذه الخطوات "فيها علاج نفسي مهم، والسلطة فشلت فشلا ذريعا في هذا، وفرضت قوانينها بطريقة ديكتاتورية، مع العلم أن الجرائم المرتكبة لا تتقادم، وسيأتي يوما يطرح فيه الضحايا هذا الملف بالطريقة الصحيحة"

- **نجاح مشروط**

ومن جهة أخرى يؤكد الضابط السامي السابق في جهاز مكافحة الإرهاب التابع للشرطة الجزائرية، خالد زياري لـ"أصوات مغاربية" أن "الوئام نجح فعلا في نزول عدد كبير من المسلحين، واستعادة جزء هام من الأسلحة"

وعن تجاوز حقوق الضحايا ضمن القانون، أوضح ذات المتحدث "أن ذلك كان تجاوزا لحالات استثنائية، وقد حدث من أجل مصلحة الأمة، وعليه فإن الصفحة لم تُطو بعد، فلا زال ملف ضحايا الاختفاء القسري مطروحا، إضافة إلى مسألة الممارسة السياسية للإسلاميين الذين استفادوا من تدابير القانون"

رابعا المجلس الوطني لحقوق الانسان وملف المفقودين

معلوم إن جميع التعهدات الدولية لكل دولة تلزم هده الدول أن تضع تشريعات خاصة4،بحقوق الإنسان وعلى سبيل المثال نجد المادة2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنصل في فقرتها الحالية عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات باتخاذ الخطوات الأزمة طبقا لإجراءاتها الدستومغارية و لنصوص الاتفاقية الحالية5.

والملاحظ أن كل الدول اخدت تشريعات خاصة ببعض الحقوق و التي تحتاج إلى نص داخلي لها.ادن فالتشريع الدولي يعتبر أساس التشريع الداخلي .ومن بين الاليات التي استحدثت على المستوى الداخلي نجد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،فقد استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي01-71 كبديل للمرصد الوطني لحقوق الإنسان6

والذي عدل بأمر 09-04 يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها ج ر العدد ju49 ;; ; و تعدل سنة 2016 بموجب القانون 16-13 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره

فما هو هذا المجلس ؟ ماهي تشكيلته ؟ وصلاحيته ؟ وقد اتبعنا الخطة التالية في هده الدراسة:

1- المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

يهدف هدا القانون إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره الذي يدعى المجلس والمجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي . ويعمل المجلس على ترقية حقوق الانسان ويكلف لهدا الغرض على وجه الخصوص بتقديم الاراء والتوصيات والمقترحات وتقارير الى الحكومة أو الى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي ودلك بمبادرة منه أو بطلبي منهما [7]

دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول عل ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الانسان ، تقديم

اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام الى الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، المساهمة في اعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام اليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية تنفيدا لالتزاماتها الدولية ، تقييم وتنفيد الملاحظات والتوصيات الصادرة من هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والاليات الاقليمية في مجال حقوق الانسان ، المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الانسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والاقليمية والدولية وانجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي واعلامي دي صلة بحقوق الانسان ، اقتراح أي اجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الانسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيده[8]

أ–الطبيعة القانونية للمجلس :

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي ومادا يقصد المشرع من قوله مؤسسة عمومية؟

يفهم من دلك أنها تمثل احد أجهزة الدولة وتخضع لنظام المحاسبة الإدارية فيما يخص النفقات تسييرها. وملحقة مباشرة بسلطة رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وحقوق الانسان والمواطن وحرياته الأساسية،مواقد يضفي على عملها نوع من الحماية من ضغوطات السلطات الاخربللدولة وأجهزتها.9

ومن اجل التكريس الدستوري لمبدأ اللمركزية المنصوص عليها في المادة 15من التعديل الدستوري لسنة 1996 كأساس للتنظيم الإداري في الجزائر ،تكون لهده الجنة خمسة مند وبيات جهورية توزع عبر التراب الوطني المادة 4 مما يدعم مبدأ تقريب الإدارة من المواطن ،للتكفل بانشغالاته ومشاكله في مجال احترام حقوقه وحرياته المكتسبة بعد

نضاله المرير10 والمكفولة دستوريا ،وتلك التي ما زال يطالب بالاعتراف بتا من جهة السلطة .وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016في مادة 198 منه يؤسس مجلس وطني لحقوق الانسان يدعى في صلب النص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية يتمتع المجلس بالاستقلالية الادارية والمالية يهدف هدا القانون إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره الذي يدعى المجلس والمجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رءئيس الجمهورية ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي .

ب-مهام المجلس :تتميز بعدة مهام يمكن تصنيفهاالى:يتولى المجلس حسب المادة 199 من تعديل دستوري2016 مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان يدرس دون مساس بمهام السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى عمله ويقوم بكل إجراء مناسب ويعرض نتائج تحقيقهالى السلطات الإدارية المعنية وحتى إلى جهات القضائية يبادر بأعمال التحسيس والتوعية كما يبدي اراء واقتراحات تتعلق بترقية حقوق الإنسان ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلق بتنظيمه وسيره. وأصبحت تسمية اللجنة بمجلس وطني لحقوق الإنسان حسب التعديل الدستوري 2016.

دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الانسان لاسيما الانذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ

الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته ، تلقى الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند اقتضاء الى السلطات القضائية المختصة إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمال المخصص لشكواهم ويقوم بزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لايواء الأشخاص دوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية ، القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الادارة العمومية والمواطن كما يجوز للمجلس أن يطلب في اطار مهامه ان يطلبي من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون يوما لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في هدا القانون ويعمل المجلس في اطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الانسان مع هيئات الامم المتحدة والمؤسسات الاقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول أخرى وكدا مع المنظمات غير الحكومية الدولية كما يعمل المجلس على اقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان ويعد المجلس التقرير السنوي الدي يرفعه الى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول حول وضعية حقوق الانسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الانسان ويتولى المجلس نشر التقرير واطلاع الرأي العام على محتواه .

- **التشكيلة**

لديها مهام موجهة إلى الداخل (العمل الإداري للمؤسسات(وتتمثل في أنها تعد جهاز دو طابع استشار ي رقابة المسبقة التقييم في مجال التنظيم المسبقة والتقييم في مجال احترام الحقوق والحريات التي تعاينها أو تطلع عليها ،والقيام بكل عمل ملائم في هدا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة :دون أن يمتد مهامها إلى السلطات الإدارية والقضائية(المادة 5 من المرسوم الرئاسي) ان مايعيب على عمل هده الجنة :

ان عملها يقتصر فقط على رقابة الملائمة :مما يعطي للادارة مجال واسع في التمادي في التعسف والانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان و المواطن المكفولة دستوريا:ولنا ان نتساءل عن الكيفية التي بتا تدافع اللجنة عن الحقوق و الحريات المطالب بالاعتراف بتا دستور ريا؟ 11

-عدم امتداد عملها إلى الصلاحيات المخولة إلى السلطات الإدارية و القضائية :فلنا ان نتساءل على مادا يقع عملها بالتحديد؟آدا استثنيت السلطات الإدارية و القضائية من الخضوع لرقابة هده اللجنة ،خاصة انه أصبح في الآونة الأخيرة المواطن يعاني أكثر من تعسف الإدارة ، خاصة من حيث عدم تنفيض الإحكام القضائية ؟....

ومن المهام الموجهة مباشرة إلى المجتمع المدني ،يبرز عملها من خلال قيامها بعمل التوعية والإعلام والاتصال من اجل ترقية حقوق الانسان وترقية البحث و التربية و التعليم والتكوين في مجال حقوق الانسان . دراسة التشريع الوطني في مجال حقوق الانسان و إبداء الآراء عند الاقتضاء قصد تحسينه ونتساءل عن المرحلة التي يتدخل فيها ؟هل قبل التصويت والمصادقة عليه وإصداره أم بعد نفاد إحكامه؟ وماهية الطبيعة القانونية للآراء التي تقدمها اللجنة؟.....وان كانت الآراء يمكن ان لاختص إلا

صاحبها ،ولا يتحد بها في هذه الحالة الأخيرة ماهية الوسيلة القانونية التي يمكن ان تلجا إليها ،خاصة ان المشرع لم يشر إلى دلك؟

وماهية الجهة التي تختص باستقبال إعمال اللجنة ؟ وكيف يتم تكريس أرائها بالنسبة للتشريع موضوع الدراسة ؟..... مهمة غامضة لأتحقق الغرض بكيفية سهلة وتحقيق دلك يكون بالقيام بنشاطات الوساطة في أيطار عهدتها لتحسين العلاقة بين الإدارات العمومية و المواطنين ، فماهي طبيعة هده الوساطة ؟.....حيث ان الوساطة لا تكون إلا في حالة نزاع ،في حالة عدم الوصول إلى اتفاق ، فماهر الإجراء الدية يتحد لحل الإشكال المطروح ؟

ومن المهام الموجهة إلى الخارج والتي تتمثل فيما يلي :

المشاركة في اعداد التقارير التي ترفعها الدولة إلى الأجهزة الأمم المتحدة ولجانها ،والى المؤسسات الجهورية ، تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها . ونتساءل في حالة حصول خلاف حول تقييم حالة خاصة بانتهاك الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن في دلك الإشكال ؟ وخاصة ان المشرع لم يعترف لها بصلاحية القيام بإرسال تقارير مباشرة إلى هده الأجهزة .

-تطوير التعاون في مجال حقوق الانسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهورية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكدا المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية7

ج-نتائج عمل اللجنة: من خلال ممارستها لمهامها المسندة إليها بحكم القانون،يرصد عمل اللجنة السنوي بإعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية ،يتعلق بوضعية حقوق الانسان مع نشره بعد شهرين من تاريخ التبليغ مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية المادة 7 من المرسوم الرئاسي .قصد إعطاء مصداقية ومردود أكثر

لعمل ترفع إلى رئيس الجمهورية عن واقع مسالة الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان والمواطن بالجزائر ، مع نشرها في وسائل الإعلام المختلفة بكيفية مفصلة ،تبرز فيها القضايا التي بيم الفصل قيها ، و القضايا التي هي قبض الفصل مع إبراز أشباب تأخرها و تعليلها لأصحابها ؟ كما نتساءل عن مال الوضعيات التي لم يتم الفصل فيها في نهاية السنة ؟ هل لأبتم نقلها إلى جانب المسائل المرصد خلال العام المقبل ؟[12]

د-تشكيل المجلس :لقد حرص المشرع الجزائري على تحقيق التمثيل الوطني من الناحية الاجتماعية في تشكيلها(مختلف المؤسسات العمومية وممثلي المجتمع المدني) من الجمعيات ذان طابع الوطني التي يرتبط موضوعها بحقوق الانسان ، والمؤسسات العمومية والوزارات، بحيث يتراوح عدد أعضاءها بين 41 عضو كحد ادني و45 عضو كحد أقصى، يتكونون من المواطنين دوي الكفاءات الأكيدة ، ودوي الخلق الرفيع و المعروفين بالاهتمام الدية يولونه للدفاع عن حقوق الانسان وحماية الحريات العمومية ولنا ان نطرح بعض الاستفسارات التالية :

لمادا لم يتم تمثيل الوزارة المكلفة بالتعليم المكلفة بالتعليم العالي ؟

وكدا ممثلين عن الجامعات يتم انتخابهم على مستوى كل جامعة نظرا لإدراكهم بالمسالة وكدا درجة الإثراء لدور اللجنة في التحقيق غاياتها بحكم التجربة و الدراية .

-ماهية المعايير المعتمدة عليها لا للتمييز بين صاحب الخلق الرفيعة وغير دلك ؟ وماهية الجهة المختصة بمراقبة دلك ؟ فهدا الشرط يبرر منح السلطة التنفيذية سلطة واسعة في اختبار من يخدم أهدافها و إبعاد معارضيها ودلك على حساب خدمة الهدف المنشود من إيجاد اللجنة وهو حماية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته وترقيتها وقص إعطاء لعمل اللجنة دورا فعالا ، فان المشرع قد خول لهالا جانب من السلطة التقديرية للعمل وفق ما تراه ملائما لها لحماية الحقوق و الحريات

الأساسية للإنسان و المواطن ، بإقرارها بتعيين مراسلين لها لا، وكدا الاستعانة بأي شخص أو خبير لأداء إشغال خاصة(المادة 10 من المرسوم الرئاسي).حيث تتكون من أربعة أعضاء من رئاسة الجمهورية وعضوان من مجلس الأمة وعضوان من مجلس الشعبي الوطني وعضو واحد من مجلس اسلامي أعلى وعضو واحد من مجلس أعلى للأمازيغية وعضو واحد من محافظة السامية للأمازيغية وعضو واحد من مجلس الوطني الاقتصادي وعضو واحد من مجلس الوطني للأ سرة بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني عضو واحد من المنظمة الوطنية وعضوان من المنظمات النقابية أكثر تمثيلا للعمال عضو واحد من الهلال الأحمر عضو اتحاد الوطني لمنظمة المحامين ، عضو واحد من مجلس الوطني لأخلاقيات الطب عضو واحد من المجلس الوطني الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحفيين عضو واحد من مجلس الوطني للأشخاص المعاقين 12 الى 16 عضو نصفهم من شباب بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني بعنوان الوزارت ممثل عن وزارة الدفاع وممثل عن وزارة العدل ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية ممثل عن وزارة التربية الوطنية المكلفة بالشباب الصحة بالاتصال والثقافة يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على الاقتراح المؤسسات الوطنية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني التي يتصل مو ضوعها بحقوق الانسان حسب الكيفيات الاتية يعين ممثلوا رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة ومجلس الشعبي وبناء على المرسوم رئاسي بناء على اقتراح يعين مجموع أعضاء اللجنة اللجنة الاخرين المذكورين في المادة 3 أعلاه بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي لجنة تضم الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا رئيس مجلس الدولة عضوا رئيس مجلس المحاسبة عضوا ويعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة بموجب

مرسوم رئاسي ينصب رئيس وأعضاء اللجنة بعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد وتجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة وتشكل لجان فرعية دائمة ويمكنها أن تشكل مجموعات عمل وتعين مراسليمن لها وتستعين بأي شخص مختص أو خبير وتشتمل على مندوبيات جهوية يحدد عددها وفروعها وتوزيعهم عبر التراب الوطني ويتم اعداد قواعد واليات تنسيق بين اللجنة والمؤسسات وزارة عدل البرلمان السلطات الادارية وللجنة أمانة دائمة ولها مركز بحث ووثائق ودائما في أيطار إثراء عمل اللجنة فقد خول لها المشرع حق الاستفادة من كفاءات بعض المؤسسات بقيامها بالتنسيق والتعاون في عملها مع إل مصلحا التابعة لوزارة العدل(إدارة السجون) ، السلطات المركزية بالشرطة البرلمان ، السلطات الادارية (المادة 11 من المرسوم الرئاسي) نالي جانب كفالة لأعضائها بالحصول على التحفيز (إعانات مالية) ومن الأمور التي تعترض من عمل اللجنة وديمومتها ، غياب التأسيس الدستوري الصريح لها ن الشيء الدية كان من شانه ان يعطب الديمومة لعملها عكس سابقها و يضفي على دورها في تحقيق هدف إحداثها ضمانة أكثر ، وبدون دلك يبقى لها مجرد التأسيس السياسي ، و يلحق بدلك دورها مصير المرصد الوطني .

ومهما يكن ،فان هده اللجنة كباقي الهيئات السابقة المكلفة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، تسعى في خلال عهدتها إلى إيجاد نوع من التوفيق و إنكار هده الحقيقة ولقد تم إيقاف عدة أشخاص في مقر سكناهم أو مقر عملهم بحضور أهلهم أو جيرانهم أو زملائهم كما تم إيقاف آخرون في وسط الطريق من طرف مصالح الأمن الوطني أو من طرف ملشات مسلحة تابعة للحكومة ، وهده الفرق المسلحة أحيانا ترتدي الزى العسكري و أحيانا أخرى تظهر بمجرد لباس عادي

وتقوم بالقبض على الإفراد دون تقديم أي أمر بالقبض أو بالتفتيش . ولقد تطورت عملية الاختفاء في أيطار الأزمة العميقة لحقوق الإنسان التي عرفتها الجزائر و التي تم تدعيمها بإجراءات غير عادلة فيما يخص الإيقاف و الحبس . أد بقي أهل المفقودين بدون أي خبر عن الانسجام ، و الموازنة بين مقتضيات المجتمع في مجال تدعيم وتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا ، وتلك المطالب بالاعتراف بتا في المنظومة التشريعية الوطنية ، و الحفاظ على هامش الدولة التي تبسط هيمنتها في إعمال تحصين الصرح المؤسساتي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وقد ص در المرسو م الرئاسي 10-180 يتعلق بالوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. أما الآن المجلس يتشكل من 38 عضوا أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الدي توليه لحقوق الإنسان ، عضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية ، عشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف المجالات حقوق الإنسان ولا سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص دوي الاحتياجات الخاصة والبيئة يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات ، ثمانية أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها ، عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى وعضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية وعضو واحد يتم اختياره من المحافظة

السامية للأمازيغية وعضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه جامعيان من دوي الاختصاص في مجال حقوق الانسان خبيران جزائريان لدى هيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه المفوض الوطني لحماية الطفولة13 وتنص المادة 11 تنشأ لجنة تتلقى الاقتراحات المتعلقة بأعضاء المجلس المذكورين في 3 و4 من المادة 10 وتتأكد من مدى احترامها أحكام المادة 9 أعلاه كما تتولى اللجنة اختيار أعضاء المذكورين في المادة 11 و12 من المادة 10 أعلاه ، تتشكل اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا ، رئيس مجلس الدولة ، رئيس مجلس المحاسبة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يمكن اللجنة لأداء مهمتها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس كلما دعت الحاجة الى دلك يعين أعضاء المجلس بموجب رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يقلد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر 14ويتمتع رئيس المجلس وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وفي هدا الايطار يستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والاهانة طبقا للتشريع الساري المفعول يتعين على أعضاء المجلس الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولا والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم

لا تفقد صفة عضو في المجلس إلا في الحالات الآتية : انتهاء العهدة ، الاستقالة، الاقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجمعية العامة فقدان الصفة التي عين بموجبها المجلس الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية الوفاة القيام بأعمال تتنافى أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس يصدر قرار فقدان الصفة في الحالات ج وه وز عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس 15 في حالة فقدان صفة العضو في المجلس يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبهما ، يتكون المجلس من الهياكل الآتية الجمعية العامة ، رئيس المجلس ، المكتب الدائم ، اللجان الدائمة الأمانة العامة ، وتضم الجمعية العامة جميع أعضاء المجلس وتعد الجمعية الهيئة صاحبة القرار وهي فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس وتصادق الجمعية على برنامج العمل ومشروع الميزانية تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة دلك بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء الحاضرين تصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف أعضائها تصادق الجمعية العامة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم وفقا للأحكام التي يحددها النظام الداخلي كما تصادق على الآراء والتوصيات والاقتراحات التي يصدرها كما يمكن للجمعية العامة وفقا للنظام الداخلي تشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل المختصين وخبراء في مجال حقوق الإنسان يتولى رئيس المجلس تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها ويعد الرئيس الأمر بصرف الميزانية والناطق

الرسمي له ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي ويتكون المكتب الدائم التفرغ التام لممارسة مهامه في المجلس ويستفيدون من التعويضات ويعد المكتب الدائم مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه ويتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياته ولأداء مهامه يشكل المجلس لجان دائمة الشؤون القانونية ، الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة المرأة والطفل والفئات الضعيفة المجتمع المدني الوساطة يمكن المجلس عند الاقتضاء تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان ينتخب رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة . تكلف اللجان الدائمة باعداد البرنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدى انجازها دوريا وتكلف الأمانة العامة الادارة العامة للمجلس والمساعدة التقنية لأشغال المجلس وتشمل الأمانة العامة للوظائف العليا الأمين العام مدير الدراسات والبحث مكلف بالدراسات والبحث مدير الإدارة والوسائل رئيس مركز البحث والوثائق ويمثل المجلس عن طريق مندوبيات جهوية يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي ويعين المندوبين الجهويين من طرف رئيس المجلس ويحضر ممثلوا وزارة الخارجية والداخلية والعمل

والشؤون الدينية والتضامن الوطني وقضايا المرأة أشغال المجلس بصفة استشارية وبدون صوت تداولي ويجوز لرئيس المجلس أن يدعوا للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه.

2-موقف اللجنة الوطنية الاستشارية من الملفات الساخنة قضية المفقودين كنموذج :

كلف رئيس الجمهورية الجنة بإنشاء لجنة خاصة بالمفقودين ، ولكن ليس لها الحق في ان تقوم بتحريات ، حيث يستعملون الشرطة القضائية يترأسها رشيد القسنطيني ليس لها الحق بالتحقيق ، ولكن تستقبل شكاوى16

ولكن قبل التطرق إلى موقف اللجنة لابد من الحديث عن الموضوع تسجيل حالات الاختفاء .

أ–تسجيل حالات الاختفاء: تنتج حالات الاختفاء أحيانا بسبب الاستجوابات التي تقوم بتا قوات الأمن، أو بسبب عمليات الاختطاف التي تقوم بتا الارهابيو،وإما ان الأشخاص الدين اختفوا قد التحقوا بمحض إرادتهم بالجماعات الإرهابية ، وفي هدا الايطار فان وزير الداخلية اصدر رقم 1365 في 27 نوفمبر 1995 القاضي بغلق أخر مركز اعتقال وتم إطلاق سراح 649 معتقل ، ويهدا يكون قد خفق من حا لات الاعتقال الإداري التعسفي. غير انه خلال التقرير المنشور لمنظمة العفو الدولية في 3 مارس 1999 أشارت فيه المنظمة إلى وجود حالات اختفاء في الجزائر وامن حوالي 3000 رجل و امرأة جزائريين قد فقدوا خلال السنوات الستة الأخيرة ،إلا ان الجدار الصمت الذي يحيط بهده الحالات قد بدا يتصدع بفضل الجهود المتواصلة لأمهات وزوجات المختفين ،أو عائلاتهم أد بدأت عائلات هؤلاء تتجاوز خوفها وتخرج مسالة المفقودين من الخفاء لتدرج في الصفحات الأولى للجرائد . وهدا يشكل مرحله رئيسية في إطار حماية حقوق الانسان باعتبار الطين يعبرون سواء داخل الجزائر أو خارجها عن عدم وجود حالات الاختفاء أصبحوا لا يستطيعون مصيرهم بحيث لم يظهر إلا عدد قليل من الأشخاص المفقودين أد من بين الثلاثة ألاف حالة اختفاء المسجلة بالجزائر خلال سنة 1999 لم يظهر إلا عدد قليل فيما بعد نتيجة الحبس السري الطويل

المدة .كما يلاحظ ان الإيقافات التعسفية أصبحت عملية ستعود غليها الجزائر منذ أكثر من عشر سنوات17 . كما يلاحظ ان التشريع الجزائري قد حدد مدة الوقف للنظر باثني عشر يوما ، كما اوجب خلالها إبلاغ عائلات المفقودين فور إيقافهم . إلا ان هده الأحكام غالبا ما تتم مخالفتها في التطبيق العملي أد يظل المحبوسين رهن الاعتقال لعدة أسابيع بل لمدة شهور و أحيانا لمدة سنوات وهكذا يستحيل لا على عائلات المفقودين التوصل إلى معرفة ان أقاربهم قد اعتقلوا خاصة ان أفراد قوات الأمن ينكرون ان يكون لهم أي علم أو صلة بحالات الاختفاء إلى ان يتم تسريحهم أو تحويلهم إلى مراكز اعتقال رسميةأما السلطات السياسية فهي غالبا ما تقر ان المفقودين لم يتم اعتقلهم إطلاقا وإنهم قد التحقوا بالجماعات الإرهابية وفي حالات أخرى تقر بان المفقود هو إرهابي وتم اغتياله من طرف قوات الأمن أثناء الاشتباكات المسلحة بين الطرفين وانه انتزع من طرف الإرهابيين هكذا تتضارب وتتناقض المعلومات التي تقدمها السلطات حول المفقودين وحسب التقارير الرسمية قد يكون نفس الشخص إرهابي أو ضحية إرهاب ويضل الغموض حول مصير المفقودين قائما ويبقى المسئولين عن حالات الاختفاء يستفيدون من عدم العقاب مادامت التحقيقات لم يتم فتحها . وبغرض الحصول على المعلومات حول حالات المفقودين حاولت بعض النساء خلال شهر سبتمبر من سنة 1997 الاتصال بالحكومة الجزائرية والسلطات القضائية للاستفسار عن حالات أولادهن وأزواجهن إلا ان دلك كان بدون جدوى مما جعلهن يتصلن بالمفوضين الأجنبيين خلال مؤتمر تم تنظيمه بالجزائر من طرف المرصد الوطني لحقوق الانسان إلا ان دلك كان بدون جدوى بحيث منعت من المظاهرات من طرف قوات الامن وبعد شهر قامت هده النساء بمظاهرات في وسط العاصمة مغتنمة فرصة حضور الصحافة

الأجنبية التي كانت حاضرة لتغطية مجريات الانتخابات الجهوية إلا ان قوات الأمن تدخلت لتفريقهن تجدر الإشارة إلى ملف المفقودين، ذلك أن المرصد الوطني لحقوق الإنسان قد تلقى العديد من التظلمات في هذا الشأن، كان الغرض منها تحديد مكان وجود مواطنين يدعي أقاربهم بأنه تم اختطافهم. وفي إطار التحريات التي قام بها المرصد الوطني لحقوق الإنسان من خلال اتصاله بمصالح الأمن، اتضح بأن الشخص المختفي المعني ينتمي لإحدى الفئات التالية : إما أن الشخص اختفى بمحض إرادته، وإما أن الشخص اختطفته جماعات مسلحة، وكون هذه الجماعات غير معروفة، ساد الاعتقاد خطأ بأنها تابعة لمصالح الأمن، وأخيرا إما أن الشخص المختفي كان محل اعتقال من قبل مصالح الأمن، والتي أبقت عليه في وضعية حجز، أو التوقيف خارج الآجال المنصوص عليها قانونا.

ومعنى كل ما سبق أن السلطات الجزائرية تعترف بوجود أخطاء جسيمة مثيرة لمسؤولية الدولة18

وبالإضافة إلى هذه الأعمال التي تشكل مجالا خصبا لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم رفعت تظلمات أخرى إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تتعلق بوفيات يعتقد أصحابها أنها وقعت بالمراكز التابعة لمصالح الأمن بمختلف هيئاتها. ومن بين هذه الأعمال، حالة السيد مجاهد رشيد البالغ من العمر 30 سنة، والذي قتل مع مجموعة من الأفراد في 18 جانفي 1997 السيد عبد الحق بن حمودة، الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين. وحسب بلاغ صادر عن منظمة HumanRights Watch فإن السيد مجاهد رشيد يكون قد توفي أثناء فترة وضعه تحت المراقبة. أما حسب المعلومات التي تلقاها المرصد الوطني لحقوق الإنسان، فإن السيد مجاهد يكون قد مات متأثرا بالجروح التي أصابته أثناء الاشتباك الذي وقع

مع قوات الأمن عند اعتقاله الذي تم في عمارة توجد بوسط الجزائرإن التجاوزات التي أشرنا إليها وغيرها، ثبت ارتكاب العديد منها من طرف الأعوان المكلفين بتطبيق القوانين، وهذا ما أكد عليه المرصد الوطني لحقوق الإنسان وهو ما يعني الاعتراف بوجود أخطاء جسيمة ارتكبت في ظل الظروف الاستثنائية من طرف الإدارة –الهيئة المكلفة باسترجاع الأمن والنظام العام–فالنصوص القانونية المتعلقة بشروط التفتيش والمساءلة، والتوقيف، والحبس، كان يجب أن تطبق بالصرامة المطلوبة من جميع الموظفين المكلفين بتطبيق القانون، وذلك مهما كانت الهيئة التي ينتمون إليها. ومسؤولية الدولة هنا قائمة دستوريا، وذلك طبقا للمادة 24 من دستور سنة 1996، التي تنص على أن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات"

فالتعسف و التعذيب من الأعمال غير المسموح بها مهما كانت الظروف، كما أن آجال الوضع تحت المراقبة لا ينبغي أن تتحول بأي حال من الأحوال، ومهما كانت الظروف إلى شكل من أشكال الاعتقال السري في أماكن لم ينص عليها القانون الجزائري للقيام بهذه المهمة والدولة هي المسئولة على الرغم من أن الأخطاء المرتكبة هي أخطاء جسيمة قام بها الأشخاص المكلفون بتطبيق القانون، ذلك أنه يقع على الدولة واجب التأكد من سلوك الشخص قبل توظيفه في أسلاك الأمن أو الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون. ومع ذلك فمن حق الدولة الرجوع على المتسببين في تلك الأخطاء. إن هذه التجاوزات لم تقتصر على المواطنين العاديين، بل امتدت كذلك حتى إلى المجال الإعلامي. فلقد سجل المرصد الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي لسنة 1997 العديد من القضايا تتعلق بنزاعات بين صحافيين ومصالح الأمن، أو العدالة، إثر نشر مقالة لها صلة مباشرة بالوضع الأمني، والتي يخضع نشرها لنص قانوني خاص من ذلك :

– حبس ثلاثة صحافيين من يومية الخبر، ثم الحكم عليهم بالبراءة بعد يومين من قضية نشر إعلان إشهاري للجبهة الإسلامية للإنقاذ في سنة 1993 المعروفة بقضية حشاني19.

– الحكم على عمر بلهوشات، ونصيرة بن علي من يومية الوطن الصادرة باللغة الفرنسية بستة أشهر حبسا مع إيقاف التنفيذ، وعلى أربعة صحافيين آخرين بأربعة أشهر سجنا مع وقف التنفيذ في قضية مع وزارة الدفاع الوطني، إثر نشر سنة 1993 خبر حول هجوم إرهابي ضد درك قصر الحيران لم يعلن عنه.

– الحكم غيابيا عل عبد الحميد بن زين مدير جريدة Alger Républicain بستة أشهر حبسا نافذة وبغرامة 1000دج خلال جلسة محكمة الجزائر في 12 نوفمبر 1997 المتعلقة بنشر مقالين سنة 1991 و1993 في نفس الجريدة، وجريدة Le Matin.

إن هذه القضايا التي تم الفصل فيها سنة 1997 ترجع إلى عدة سنوات، والتهم المنسوبة لأصحاب المقالات أو التعاليق اعتبرتها الأطراف المدعية بمثابة قذف، أو أنها لا تعكس الحقيقة. والحقيقة أن القذف لم يعرف بوضوح في النصوص القانونية كالقانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، وهذا ما يسمح للسلطات العامة بارتكاب تجاوزات خاصة في مجال معالجة الإعلام المعروف باسم "الإعلام الأمني" حيث يحتار الصحافيون ما بين الالتزام بواجب الإعلام، وخطر الاتهام بالمساس بأمن الدولة.

وخلال سنة 1998 فان عدد معتبر من عائلات المفقودين قد جالوا عواصم الدول الأوروبية للتعريف بقضاياهم مما جعل لجنة حقوق الانسان لدى الأمم المتحدة تدعوا الحكومة الجزائرية للانشغال ببعض المسائل سيما منها مسالة المفقودين وان توليه

الأهمية الأزمة وفي سنة 2000 فان المعارضة في البرلمان ناقشت الحكومة في مسالة المفقودين مما شجع عائلات المفقودين ان تطلب من الأحزاب المعارضة النظر في قضاياهم المتعلقة بالمفقودين ولطلب معلومات من الحكومة حول مصيرهم والمعلوم انه قد قدم رئيس الجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان ،اقترحتا التعويض عائلات المفقودين الدين يشكلون مخلفات العنف صعوبة في أجندة السلطة، بمبلغ قدره مليون دينار على المفقود الواحد مع منح عائلاتهم وثائق بوفاة مفقوديهم دون التشخيص لوفاة لكن هل هدا التعويض عادل مقارنة مع ماورد في القوانين السالفة الذكر ؟ وهل تستطيع عائلات المفقودينالتنازل عن حقها مقابل مبلغ يبقى إلى حد ما رمزيا20، في ظل غياب الحقيقة التي صارت شغلهم الشاغل ؟

ب–التدابير المتخذة لدعم سياسة التكفل بالمفقودين :إلى غاية 31 جويلية 2008 شمل تنفيذه هده التدابير الحالات التالية: بلغ تعداد المفقودين 8023 حالة تم استقبال438 15 شخصا على مستوى اللجان الولائية تم دفع 45 371 مليار دج كتعويضات تم قبول وتم تسوية 5579 منها بصورة نهائية مبلغ التعويضات المدفوعة لدوي الحقوق مبلغ الرأس مالي الإجمالي 37145 مليون دج المنح الشهرية 132 مليار دج بالإضافة إلى هده التدابير تم توظيف 858 مختصا نفسانيا للتكفل بالأطفال ضحايا المأساة الوطنية ويجري حاليا انجاز مشروع 100 سكن على مستوى كل ولاية لفائدة الأرامل التي يتكفلن بأطفالهن كما فتحت مناصب الشغل لدوي الحقوق البطالين . فيما يتعلق بالملفات المرفوضة والتي يبلغ عددها 934 ملفا فان أهم أسباب الرفض هي عدم الاختصاص الإقليمية تسجيل اسم المستفيد ضمن قائمة المطلوبين من طرف مصالح الأمن، سبق تعويض

دوي الحقوق في إطار ضحايا الارهاب ، عدم وجود دوي الحقوق شرعيين ، حالات بعض المفقودين الدين لا علاقة لهم بالماسات الوطنية21 .

الخاتمة:

كان رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، في رسالته التاريخية سنة 2015، بمناسبة إحياء الذكرى العاشرة للمصادقة على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، قد ثمن الحصيلة التي أفرزها تطبيق هذا النص القانوني، مؤكدا أن لم الشمل الذي تحقق بفضل خيار "الخلاص" هذا، شكل "الجدار الذي عصم الجزائر من المناورات والدسائس" التي استهدفتها باسم الربيع العربي.

وبذات المناسبة، أكد الرئيس بوتفليقة، أن إجراءات الوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية "ستنفذ بحذافيرها وبلا أدنى تنازل"، بعد أن سجل "بعض ردود الفعل الناجمة عن فتح جراح لم تندمل بعدن أو عن الخوف من العودة الى الماضي الأليم".

وتلبية لدعوات ضحايا المأساة الوطنية، قام رئيس الجمهورية سنة 2011 بإصدار إجراءات تكميلية في إطار تطبيق المصالحة الوطنية بموجب المادة 47 من الميثاق، على غرار تعويض النساء المغتصبات والسماح بالسفر إلى الخارج للأشخاص الممنوعين من مغادرة البلاد.

غير أن هذه القرارات التي تخص بعض الحقوق المدنية للمستفيدين من وقف المتابعات القضائية وانقضاء الدعوى العمومية في إطار ميثاق المصالحة، لا تخول لهم الرجوع إلى ممارسة أي نشاط سياسي، حسب مضمون المادة 26 من الميثاق.

وتسعى الجزائر اليوم، إلى "تصدير" نموذجها في إطار جهود ترقية ثقافة السلم والمصالحة الوطنية والتعايش السلمي على الصعيد الدولي، من خلال اقتراحها مبادرة

إحياء اليوم العالمي للعيش معا في سلام التي تبنتها الأمم المتحدة ولقيت دعما كبيرا من دول العالم.

وقد ذكر ممثل وزارة الشؤون الخارجية خلال الدورة ال37 لمجلس حقوق الانسان لمنظمة الامم المتحدة المنعقد شهر فبراير الماضي، بجنيف، أن "العيش سويا في ظل السلام يعتبر جوهر سياسة المصالحة الوطنية التي عرفت امتدادا على الصعيد الدولي، إذ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمبادرة بلدي، بالمصادقة بالإجماع في 8 ديسمبر 2017 على مشروع لائحة تعلن 16 مايو : يوما دوليا للعيش سويا بسلام".

ومنطلق هذا الامتداد، هي الاستراتيجية الشاملة ومتعددة القطاعات التي وضعتها الجزائر والتي تطبق حاليا بشكل "فعال"، وتدرج العنصر السياسي والاقتصادي والتربوي والديني ولثقافي بهدف القضاء على كل ما من شأنه تشجيع التطرف ونشر الافكار المتطرفة بفعل التهميش والاقصاء خاصة لدى فئة الشباب.

وترتكز هذه الاستراتيجية على تعزيز الديمقراطية لـ"خيار استراتيجي"، وعلى سياسات اقتصادية واجتماعية وثقافية ترمي إلى تحسين الظروف والإطار المعيشي للمواطنين وتكريس العدالة الاجتماعية وعصرنة حكامة الاقتصاد والمساجد والتربية والتسلية، بالإضافة إلى وجود عمل يتم على هامش ذلك تجاه المدرسة والمسجد والحركة الجمعوية والمؤسسات العمومية، من أجل ترقية قيم التشارك والعفو والتسامح والانفتاح على الآخر واحترام الفوارق والاندماج والتضامن والحوار ونبذ العنف.

ويتضمن الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية الذي زكاه الشعب الجزائري بنسبة 97ر36 بالمائة،بعد أن صادق عليه البرلمان بغرفتيه، جملة من الاجراءات تهدف الى

استتباب السلم وتعزيز المصالحة الوطنية ودعم سياسة التكفل بملف المفقودين والى تعزيز التماسك الوطني.

ففيما يتعلق بالإجراءات الرامية الى استتباب الأمن، ينص الميثاق على"إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم الى السلطات اعتبارا من 13 يناير ، تاريخ انقضاء مفعول قانون الوئام المدني"، كما ينص على "إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الافراد المنضوين في شبكات دعم الارهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة".

ويقر النص "إجراءات ملموسة ترمي إلى الرفع النهائي للمضايقات التي لايزال يعاني منها الأشخاص الذين جنحوا إلى اعتناق سياسة الوئام المدني ..."، كما يدعم "كذلك ما يتخذ من اجراءات ضرورية لصالح المواطنين الذين تعرضوا –عقابا لهم على ما اقترفوه من افعال– لإجراءات ادارية اتخذتها الدولة"، التي "تتحمل على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية وستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع".

ويعتبر "الأشخاص المفقودون ضحايا للمأساة الوطنية ولذوي حقوقهم الحق في التعويض"، وتتكفل المصالحة الوطنية بـ"مأساة الأسر التي كان لأعضاء منها ضلع في ممارسة الإرهاب"، حيث يؤكد الميثاق على أنه "من الواجب الوطني اتقاء نشأة الشعور بالإقصاء في نفوس المواطنين غير المسؤولين، عما أقدم عليه ذووهم من خيارات غير محمودة العواقب"، كما "يعتبر ان المصالحة الوطنية تقتضي القضاء نهائيا على جميع عوامل الإقصاء التي قد يستغلها أعداء الأمة"

وقد بلغ عدد المستفيدين من تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية إلى نهاية 2014، -حسب التقرير النهائي لخلية المساعدة القضائية-، 8752 شخص من بينهم حوالي 2226 شخص غادروا المؤسسات العقابية خلال السداسي الأول من 2006.

ومست تدابير الميثاق أربع فئات: الإرهابيين الذين اختاروا نهج التوبة، أسر الإرهابيين، المفقودين والعمال المسرحين بسبب تورطهم في أعمال إرهابية، وتم استثناء بموجب نص قانون المصالحة، كل المتورطين في المجازر الجماعية والذين ثبت ضلوعهم في التفجيرات في الأماكن العامة وفي جرائم الاغتصاب.

كما تمت معالجة 44 ملف من أصل 500 ملف متعلق بالأطفال المولودين بالجبال و270 ملف خاص بمعتقلي مراكز الجنوب، أما بخصوص ملف المفقودين، فأصدرت الدولة إجراءات أحصيت جراءها رسميا 7144 أسرة فقدت واحدا أو أكثر من أفرادها استفادت 7100 منها من التعويضات، وقررت الدولة طبقا لأحكام هذا الميثاق تعويضات لفائدة 11.224 من أسر الارهابيين المعوزة.

إلى غاية 31 جويلية 2008 شمل تنفيذه هده التدابير الحالات التالية: بلغ تعداد المفقودين 8023 حالة تم استقبال438 15 شخصا على مستوى اللجان الولائية تم دفع 45 371 مليار دج كتعويضات تم قبول وتم تسوية 5579 منها بصورة نهائية مبلغ التعويضات المدفوعة لدوي الحقوق مبلغ الرأس مالي الإجمالي 37145 مليون دج المنح الشهرية 132 مليار دج بالإضافة إلى هده التدابير تم توظيف 858 مختصا نفسانيا للتكفل بالأطفال ضحايا المأساة الوطنية ويجري حاليا انجاز مشروع 100 سكن على مستوى كل ولاية لفائدة الأرامل التي يتكفلن بأطفالهن كما فتحت مناصب الشغل لدوي الحقوق البطالين . فيما يتعلق بالملفات المرفوضة والتي يبلغ عددها 934 ملفا فان أهم أسباب الرفض هي عدم

الاختصاص الإقليمية تسجيل اسم المستفيد ضمن قائمة المطلوبين من طرف مصالح الأمن، سبق تعويض دوي الحقوق في إطار ضحايا الارهاب ، عدم وجود دوي الحقوق شرعيين ، حالات بعض المفقودين الدين لا علاقة لهم بالماسات الوطنية.

التهميش:

[1]https://www.mohamah.net/law/المصا-و-السلم-ميثاق-مواد-و-نصوص...
اطلع عليه يوم 2/1/ على الساعة 102018

[2]https://www.mohamah.net/law/المصا-و-السلم-ميثاق-مواد-و-نصوص...
اطلع عليه يوم 2/1/ على الساعة 102018

[3]https://www.mohamah.net/law/المصا-و-السلم-ميثاق-مواد-و-نصوص...
اطلع عليه يوم 2/1/ على الساعة 102018

[4]انظر ،محمد عبد الله مغازي محمود ، المجلس القومي لحقوق الانسان في ميزان الشريعة الاسلامية، دارا لجامعية الجديدة لنشر،2005،ص.11 وما يعدها

[5]انظر المادة2 من العهد الدولي في مجال الحقوق السياسية والمدنية سنة 1966؛ انظر، قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والاليات، دار هومة ،ط.6،2008،ص.226؛يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ،دار هومة ،ط.2،2006،ص.50؛حيث ان الاتفاقيات الدولية نفسها تلتزم الدول باحترام أحكامها وبإدراجها في القانون الداخلي مثلما نصت على دلك المادة 2 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 حيث فرضت ثلاثة التزامات على الدول هي :

[5]لالتزام بضمان واحترام الحقوق المقررة في هدا الميثاق لكافة الأفراد المقيمين على إقليمها و الخاضعين لولايتها.الالتزام باتخاذ الترتيبات تشريعية متماشية مع إجراءاتها الدستورية ، و الإجراءات المنصوص عليها في هدا الميثاق والتزام الدول بان تضمن لكل شخص مست حقوقه المقررة في هدا الميثاق . والتزام الدول بان تفصل السلطة القضائية في حقوق الشخص ، وان تضمن متابعة السلطات المختصة للطعون القضائية انظر،يحياوي نورة بن علي ،المرجع السابق ،ص. 50

انظر، يحياوي نورة بن علي ،المرجع السابق ،ص.51؛ دغبوش نعمان ،معاهدات دولية لحقوق الانسان تعلوا القانون ،دار الهدى ،2008 ،ص.[6]7

Pour plus de détails sur la protection du droit de l'homme Cf.Gerard COHEN JOMATHAN Jean franc ois FLAUSS , Droit international droit et juridiction in ter nationales ,Bruyant,2004, pp.68 et s. ;Robert KOBLC ,Droit humanitaire et opération s de paisc international,2ed., préface par LINOSE Ales cendre, SICILIAMOSSHebling , Bruylant , 2006, p.21 ; JENNE hersh ,les fondements des droits de l'homme dans la conscience universelle des droits de l' homme 1948-1998, la documentation française , avenir d'un idéal commen actes colloque des 14-15-16 septembre 98 ala Sorbonne ;Gérard COHEN – JONATHAN ,université et indivisibilité des droit de l'homme , op.cit.,p.45 ;Donald kommers ,procédures destinées a assurer la protection des droits de l'homme dans le cadre de système s diffus de contrôle de la constitutionalité des lois , la protection des droits fondamentaux par la cour constitutionnelles , brio mi ,croati ,23-25septembre95, actes commission européenne pour la democatie par le droit édition conseil du l'Europe , 1996, pp.101ets. ; Demise Salmon –MATHY, introduction et escution des traites internationaux, op.cit., pp.425ets.

[7]أنظر ، المادة 4 من القانون 16-13 السالف الذكر

[8]أنظر المادة 4 من القانون16-13 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر العدد 65

[9]يتضمن هدا المرسوم استحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها ج.ر العدد 18

[10] انظر ،عمران قاسي ، حقوق الانسان و حرياته واليات ضمانها ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، بن عكنون، الجزائر ، 1996،ص.176.

[11]عمران قاسي ،المرجع السابق ،ص. 177

[12]انظر ،شطاب كمال ،حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية ، الجزائر ،2005، ص.132-133 ؛ سعاد حافظي ، مدى فعالية اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق

الانسان وموقفها ازاء الملفات الساخنة قضية المفقودين كنموذج ، مجلة العلوم القانونية والادارية العدد 8 لسنة 2009

[13] أنظر ، المادة 10 من من القانون16-13 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر العدد 65

[14] أنظر، المادة 13 من القانون16-13 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر العدد 65

[15]أنظر المادة 16 من انون16-13 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر العدد 65

[16]انظر، بن حمو عبد الله، المرجع السابق، ص؛ زعلاني عبد المجيد، دور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان الملتقى الدولي فعالية اليات حماية حقوق الانسان، يومي 8 و9 ديسمبر 2009

[17] انظر، يحياوي نورة بن علي ،الرجع السابق ،ص.60[17]

[18] أنظر ، انظر، يحياوي نورة بن علي ،الرجع السابق ،ص.62 ؛ حسب تصريح وزير الداخلية آنذاك، السيد العربي بلخير، فبعد إلغاء الانتخابات التشريعية وما ترتب عليه من أعمال مهددة بالأمن، تم اعتقال حوالي 7454 شخص، وضعوا في 7 مراكز للأمن بالصحراء في شروط معيشية صعبة. وحسب إحصائيات رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وصل عدد المعتقلين إلى حوالي 10 آلاف شخص، أغلبهم احتجزوا في مراكز خاصة في الجنوب الجزائري. أنظر في تفاصيل ذلك :

M. AZIZ, Droit de l'homme, Rezag BARA fait le point, Le ؛Matin, n°890, du 1 Décembre62

تحت ضغط الرأي العام الدولي والوطني، ومحاولة من السلطات الجزائرية لإرضاء عائلات المفقودين اعترفت هذه الأخيرة رسميا بملف المفقودين، كما قام رئيس الجمهورية في شهر جوان من سنة 2003 بتنصيب لجنة خاصة لمتابعة هذا الملف وذلك برئاسة السيد فاروق قسنطيني، رئيس اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، على أن تقدم هذه اللجنة تقريرها النهائي في شهر مارس 2005. وقد قدمت هذه اللجنة تقريرا أوليا لرئيس الجمهورية في 28 أبريل 2004 واقترحت حل هذه المشكلة من خلال منح تعويض مادي لعائلات المفقودين، والمقدر عددهم حسب اللجنة بـ 7250 شخص. في حين يرى السيد علي يحي عبد النور، رئيس الرابطة الجزائرية

للدفاع عن حقوق الإنسان أن عدد المفقودين هو 18 ألف شخص، وأن أجهزة الأمن مسؤولة عن 5 آلاف حالة اختطاف. وأن مبدأ التعويض وإن كان حقا بالنسبة لعائلات المفقودين، إلا أنه لا يحل المشكل، ذلك أن التعويض شيء، والعدالة شيء آخر، وعليه فإن حل هذه المشكلة لن يكون إلا عن طريق العدالة، وذلك من خلال محاكمة كل المتورطين في هذه المشكلة. أنظر جريدة الرأي، العدد 1445 الصادرة في 19 جانفي 2003، وجريدة الخبر، العدد 4072 الصادرة في 27 أبريل 2004. وفي حوار أجرته جريدة الخبر مع السيد فاروق قسنطيني، أكد هذا الأخير على أن أكثر من 5000 مفقود اختفوا بعد استدعائهم من قبل مصالح الأمن. أنظر جريدة الخبر، العدد 4204، الصادرة في 29 سبتمبر 2004. وبعد ذلك صرح السيد قسنطيني خلال الملتقى الذي نظمته لجنته بفندق الأوراسي حول موضوع « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين القيم المعلنة وآليات المتابعة » يوم 8 ديسمبر 2004، أن العدد الرسمي والنهائي للمفقودين هو 6421 شخص. أنظر جريدة الخبر، العدد 4264، الصادرة في 11 ديسمبر 2004؛ انظر، يحياوي نورة بن علي ،الرجع السابق ،ص.62؛ أنظر التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1997، سابق الإشارة إليه، ص. 43 و44، كانت المادة 23 من دستور سنة 1989 تنص على أن "الدولة مسؤولة عن أمن كل مواطن".

إن التجاوزات سابق الإشارة إليها، أدت بالعديد من المنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان، سواء الحكومية أو غير الحكومية إلى التنديد بها. ومن أجل التخفيف من حدة هذه التنديدات، فإن الدولة الجزائرية بادرت بالعديد من الأعمال من ذلك : القيام سنة 1995 بإلغاء المجالس الخاصة التي أنشئت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-03، سابق الإشارة إليه، وبالتالي جعل الاختصاص بنظر الجرائم المتعلقة بالإرهاب من اختصاص القضاء العادي. وكذلك التأكيد على انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، وكذلك النصوص الدولية المتعلقة بالإعلام. أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 11 الصادرة في 26 فبراير 1997، وكذلك إصدار القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 34 الصادرة في 27 جوان 2001) بحيث تم ضبط بعض الأمور المتعلقة بحقوق وحريات المتهم بشكل يقلل من التعسفات تجاهه، كمدة الوقف للنظر، والحبس المؤقت، والتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحبس المؤقت، والتعويض عن الخطأ القضائي

[19]انظر ،شطاب كمال ،المرجع السابق ،ص. 194؛يتعلق الأمر بانتقاد عبد القادر حشاني –المسؤول المؤقت للجبهة الإسلامية للإنقاذ آنذاك– توقيف المسار الانتخابي، ودعوة الجيش إلى العصيان، وعدم الدخول في صراع مع الشعب. إن هذا الإعلان اعتبرته السلطات العامة دعوة صريحة إلى الانتفاضة ضد النظام، مصدرها عبد القادر

حشاني الذي اتهم هو الآخر بالتحريض على المساس بأمن الدولة من خلال وسائل الإعلام. وفي نفس الفترة صدرت عدة مقالات في نفس الموضوع من طرف يوميات تابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ –الفرقان والمنقذ– وتعرض صحفيو هذه اليوميات إلى المتابعات القضائية، كما أن محال هذه اليوميات تعرضت إلى التفتيش والحجز خاصة الجرائد التي تعرضت لهذا الموضوع. وبعد ذلك تم منع هذه اليوميات من الظهور.

[20] راجع التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، سابق الإشارة إليه، ص. 55 وما بعدها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 الصادرة في 4 أبريل 1990.

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن وسائل الإعلام في الجزائر لم تكتف بالقيام بدورها، والمتمثل في تنوير الرأي العام بالحقائق، بل تجاوزت ذلك في الكثير من الحالات لتؤدي دور الأحزاب السياسية أو دور المعارضة، وهذا يدل على نقص احترافية الصحافي الذي بدلا من أن يعطي الخبر من خلال تعامله مع الحدث، أصبح يبدي مواقفه في مسائل سياسية أو أمنية. إن هذه الملاحظات تم التأكيد عليها في الندوة الدولية حول "مفهوم القذف في الصحافة" التي احتضنتها الجزائر يومي 7 و8 ديسمبر 2003. أنظر جريدة الخبر، العددين 3953 و3954 الصادرين على التوالي في 8 و9 ديسمبر 2003.انظر ،بدران مراد ،الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،السنة الجامعية 200

[21] انظر،الحصيلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999-2009 مديرية الاتصال مارس 2009-09-07 Cf.,www,Bouteflika2009.com

المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - المركز الجامعي بريكة - الجزائر